قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس يوسف محمد يوسف، مديرا بهيئة قناة السويس وعضوا بمجلس إدارتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٣٩٦ (١٠ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء لجنة لشئون نقل الركاب بالقاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط لمشروعات النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة النقل لجنة لشئون نقل الركاب بمحافظة القاهرة ومدينتى الجيزة وشبرا الخيمة تسمى لجنة شئون نقل الركاب بالقاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة فى نطاق القاهرة الكبرى وفى حدود السياسة التى يضعها المجلس الأعلى لقطاع النقل الداخلى بما يأتى :

(١) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لوسائل النقل المختلفة .

(٢) رسم خطة مشروعات نقل الركاب وتنظيم المرور داخل القاهرة الكبرى والنظر فيما يتصل بها من برامج تنفيذية ومتابعة تنفيذها .

(٣) التنسيق بين وسائل النقل المختلفة .

(٤) النظر فى اتخاذ ما يلزم لتنفيذ الخطط المقررة لتنظيم المرور وتوزيع حركة الركاب بين وسائل النقل المختلفة وتحقيق التكامل بينها .

(٥) إبداء الرأى فى تعريفات النقل ، والتعريفة المشتركة بين وسائل النقل المختلفة .

(٦) النظر فى المسائل والموضوعات التى يرى وزير النقل أو وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية عرضها عليه .

(٧) النظر فى الاقتراحات والتوصيات الصادرة من المجالس المحلية المختصة .

(المادة الثالثة)

يقصد بوسائل النقل جميع مرافق نقل الركاب بالقاهرة الكبرى أيا كانت الوسائل المستخدمة فيها سواء فى ذلك السيارات بأنواعها أو الترام أو السكك الحديدية أو المترو أو غيرها وسواء أكانت تديرها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو كانت مدارة بطريق الالتزام أو بمعرفة الأفراد .

(المادة الرابعة)

تشكل اللجنة برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

(١) محافظى القاهرة والجيزة والقليوبية .

(٢) رؤساء المجالس المحلية لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية .

(٣) نائب رئيس الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .

(٤) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية .

(٥) رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بمدينة القاهرة .

(٦) رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

(٧) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

(٨) رئيس مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير .

(٩) مدير إدارة المرور المركزية .

(١٠) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون النقل يختارهم وزير النقل .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر — كما يجوز انعقادها بناء على طلب رئيس اللجنة أو وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلثى أعضائها على الأقل وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة السادسة)

للجنة أن تشكل لجانا دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضائها أو من غيرهم ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها قرار من وزير النقل .

(المادة السابعة)

يكون نائب رئيس الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل مقررا للجنة يتولى متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٩٦ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه " النص الآتى " :

"مادة — ٣ :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس المجلس وعضوية كل من :

— ممثل لوزارة النقل .

— ممثل لكل من محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية .

— مساعد وزير الداخلية لشئون الشرطة المتخصصة .

— مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

— ثلاثة من العاملين بالهيئة يختارهم محافظ القاهرة .

— ثلاثة أعضاء على الأكثر يختارهم وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

وعند غياب رئيس المجلس يختار المحافظ المختص من يتولى رئاسة المجلس"

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٩٦ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛